

Distr.: General
25 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٦٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري السادس للاتحاد الروسي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.09-45524 231109 251109

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري السادس المقدم من الاتحاد الروسي (تابع) (CCPR/C/RUS/6)؛
و CCPR/C/RUS/Q/6 و Add.1)

١- بناء على دعوة من الرئيس، عاد أعضاء وفد الاتحاد الروسي إلى أماكنهم حول مائدة اللجنة.

٢- السيد دافيدوف (الاتحاد الروسي) توضيحاً لبيان سبق الإدلاء به، أفاد بأنه لم يقل إن إلغاء عقوبة الإعدام سيكون عملية غير ديمقراطية في وجه الرأي العام، بل إن الأمر سيتطلب على الأرجح مزيداً من المناقشة. ووافق على أن من حق الحكومة استباق الرأي العام، وإن تعين عليها توخي الحذر عند القيام بذلك لتجنب أي صراع اجتماعي وضمان استعداد نسبة كبيرة من السكان لتقبل التغيير. ووافق على أنه يتعين على الحكومة زيادة أعمال التوعية لإلغاء عقوبة الإعدام بصورة قانونية. فقد مرت أكثر من ١٥ سنة على تاريخ البدء بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وقد نما جيل كامل من المواطنين على تبني موقف جديد تماماً تجاه عقوبة الإعدام. كما إن القوانين الأجنبية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنهج الدولية المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام تُدرّس في المدارس. ولذلك فهو يعتقد أن الموضوع يحتاج إلى وقت قبل أن يكون الرأي العام في الاتحاد الروسي مستعداً لإلغاء عقوبة الإعدام. والنقطة الهامة هي أن عقوبة الإعدام لا تنفذ عملياً وهو يعتقد أن الأمر سيستمر على ذلك.

٣- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد في النظام القضائي، قال إنه شرع في عام ٢٠٠٧ في تنفيذ برنامج اتحادي ينص على طائفة كاملة من التدابير التنظيمية لمكافحة هذا النوع من الفساد. وتضمن البرنامج شروطاً أكثر صرامة تُطبق على القضاة والمرشحين لتقلد مناصب قضائية. فعلى القضاة إعلام الأطراف في حالة الاتصال بهم خارج نطاق الإجراءات القضائية، وإذا كان من شأن هذه الاتصالات أن تؤدي إلى تضارب المصالح أمكن للأطراف تقديم شكوى ضد القاضي. وكانت الحصانات القانونية التي يتمتع بها القضاة في الماضي تتجاوز ما هو مطلوب أو متوخى بموجب الدستور وقد تم تحديد هذه الحصانات.

٤- وقال إن مجلس القضاة هو الهيئة الوحيدة المخولة سلطة اتخاذ تدابير تأديبية ضد قاض ما وإنه وفقاً لإحصاءات المجلس، ثبتت إدانة ٣٥٨ قاضياً في عام ٢٠٠٨. وقد تضمن هذا الرقم ٥٦ قاضياً تم فصلهم لاضطلالهم بأنشطة لا تتماشى مع منصبهم. ومن حق القضاة المدانين تقديم دعوى للاستئناف أمام هيئة تابعة للمحكمة العليا. وقال إنه سيطلب الحصول على معلومات إحصائية بشأن دعاوى الاستئناف هذه.

٥- السيد سيزوف (الاتحاد الروسي) قال إن تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذها بلده تدابير صارمة بالفعل ولكنها ضرورية في الحالة الراهنة ولا تخالف أحكام العهد بأي حال من الأحوال. وهناك عدد من التدابير لضمان عدم إفشاء المعلومات التي يتم الحصول عليها في تحقيقات لمكافحة الإرهاب؛ أولاً، يكون الأشخاص الذين لديهم معلومات كهذه مسؤولين عن إفشاء سريتها؛ ثانياً، لا يجوز استخدام هذه المعلومات ضد مواطن، بما في ذلك لأغراض رفع دعوى جنائية ضده، إذا لم يتم الحصول عليها وفقاً لإجراءات التحقيق الجنائي. وأكد أن أحكام مكافحة الإرهاب لا تجيز خرق أي حق من الحقوق الدستورية المتعلقة بخصوصية المراسلات، وأنه يشترط من المحققين تقديم أدلة للحصول على أمر قضائي لإجراء تحقيقاتهم.

٦- وفيما يتعلق بموضوع الجرائم والمنشورات المتطرفة، أقر بأن آراء الخبراء يمكن أن تكون متحيزة ومعيبة أيضاً بطرق أخرى، مثلاً بانعدام الكفاءة. على أن التشريع الروسي يتضمن في رأيه تدابير كافية لمنع هذه الحالات: وهناك أحكام تنص بوضوح على المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الخبراء؛ ويقوم المحققون والمدعون العامون بتحليل الأدلة التي يقدمها الخبراء؛ والمحكمة هي التي تقرر مدى أهمية هذه الأدلة.

٧- السيدة كوروفسكايا (الاتحاد الروسي) أكدت على أن ليست هناك بين مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي والدول الأجنبية علاقات غير رسمية بشأن تسليم المجرمين. ويقوم هذا المكتب بإجراء تحقيقات للتأكد من شرعية طلبات التسليم ومن أنها تنظم اتفاقية منسك إجراءات تسليم المجرمين فيما بين دول الكومنولث المستقلة ويطلب تقديم ضمانات بمراعاة جميع الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، ومنها في جملة أمور عدم إخضاع الشخص الذي يتم تسليمه للتعذيب أو لعقوبة الإعدام. وتنص الاتفاقية على حق الطعن في أمر التسليم أمام المحكمة العليا.

٨- أما فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي في التعذيب، فقالت إن حكومة بلدها حرصت دائماً على ضمان أن تكون إجراءات التحقيق موضوعية في مثل هذه الجرائم. وهناك الآن إجراء خاص لتقديم الشكاوى ضد المسؤولين، وتم فصل لجنة التحقيق الخاصة الجديدة عن مكتب المدعي العام لضمان استقلاليتها. هذا فضلاً عن أنه يحق لمقدمي الشكاوى الطعن في أي إجراء غير قانوني أو في التقصير في اتخاذ إجراءات بصدد قضاياهم.

٩- السيدة كورونوفا (الاتحاد الروسي) قالت إن التقرير السنوي المقدم من أمين مظالم حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي لا يتضمن سوى إحصاءات عامة تتعلق بالشكاوى الواردة؛ وإن هناك في المتوسط ٣٠.٠٠٠ شكوى في السنة. ويجتمع ممثلو وزارة الشؤون الخارجية مع أمين المظالم بانتظام ويطلبون إليه تقديم مزيد من الإحصاءات المفصلة بشأن الشكاوى الواردة. وأكدت مع ذلك على استقلالية أمين المظالم وما يستتبع ذلك من جواز قيام الوزارة بطلب، لا باسئراط، الحصول منه على هذه البيانات. وقالت إنها فهمت أن أمين المظالم قد قدم تقريراً خطياً لا شفهيّاً إلى مجلس الدوما وأن هذه وسيلة يميزها القانون

الاتحادي. وربما كان جدول أعمال مجلس الدوما المشحون بمسائل تشريعية السبب الذي أثر على سلك هذا المسلك.

١٠- وفيما يتعلق بموضوع العنف المنزلي ضد المرأة، فقد لفتت الانتباه إلى أهمية دور النساء اللاتي يشكلن نسبة تصل إلى ٥٤ في المائة من السكان مثلاً في الحياة الاقتصادية وفي الخدمة المدنية والنظام القانوني. ويتجاوز عدد النساء الحاصلات على تعليم عال في بلادها عدد الرجال وتشغل النساء ثلاثة مناصب وزارية هامة. وأكدت على أن المرأة في الاتحاد الروسي لا تعيش في حالة خوف ولا تعتبر نفسها مواطنة من الدرجة الثانية. ولا يزال مستوى الجرائم العنيفة مرتفعاً نسبياً، وإن لم توجه هذه الجرائم حصراً ضد المرأة. فغالباً ما تعيش ثلاثة أجيال من الأسر الروسية تحت سقف واحد، ولذلك فإن المرأة ليست وحدها التي تخضع للعنف المنزلي بل يخضع لذلك أيضاً المسنون والأطفال. واتضحت الأهمية التي توليها الحكومة لهذا الموضوع بتسمية سنة ٢٠٠٨ "سنة الأسرة" حيث نُظِّمت أحداث وبرامج وخطط عمل خاصة، وأوليت الأولوية أيضاً للزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة ويجري الآن تنفيذ توصياتها.

١١- السيد ما تيوشكين (الاتحاد الروسي)، أشار إلى حالات القتل التي نُفذت خارج نطاق القانون في شمال القوقاز فقال إن حكومة بلده قد امتثلت لما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حالات الوفاة المفترضة وذلك رغم عدم استبعاد سبل الانتصاف الداخلية. وقد اتخذت الحكومة تدابير فردية وعامة عملاً بقرارات المحكمة الأوروبية. وتتواصل عمليات التحقيق الداخلية في الحالات الفردية.

١٢- وأضاف قائلاً إن رئيس الاتحاد الروسي قد تولى رئاسة فريق عمل أنشئ تحت إشراف وزارة العدل لصياغة مشروع قانون بشأن تعويض المواطنين الذين لحقهم الأذى خلال عمليات مكافحة الإرهاب في جمهورية الشيشان. وتمثل الهدف في تقديم سبل انتصاف محلي فعال للمواطنين الذين انتهكت حقوقهم.

١٣- وفيما يتعلق بالمقابر الجماعية في شمال القوقاز، قال إن لجنة التحقيق المختصة لم تتلق إلا تقريرين. وتبين في واحدة من الحالتين أن الموقع المعني كان مدفناً عتيقاً وأن الحالة الأخرى لا تزال قيد التحقيق.

١٤- وفيما يتعلق بالبيان المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٩، الصادر عن مسؤول دولة ومفاده أنه "سيتم قتل الوهابيين" قال موضحاً إن كلمة "الوهابي" لا تحمل، لأسباب تاريخية، معنى دينياً في منطقة شمال القوقاز؛ وإنما تستخدم على الأرجح للإشارة إلى الإرهابيين المسلحين. وفي ظل هذه الظروف، ووفقاً للتشريع المحلي والالتزامات الدولية، تم بالفعل قتل الإرهابيين المسلحين الذين يقاومون قوات الأمن.

١٥- وأشار إلى قضية السيد غازاييف، الذي كانت إسبانيا قد سلمته إلى الاتحاد الروسي بشرط أن يتمكن مسؤولون إسبانيون من زيارته في مكان احتجازه للتأكد من صحة المعاملة التي يتلقاها، فقال إن مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي يعكف على وضع إجراء مماثل يتمكن بموجبه المسؤولون من زيارة الأفراد الذين يتم تسليمهم إلى بلدان أخرى لرصد الامتثال لضمانات التسليم بفعالية أكبر.

١٦- وفيما يتعلق بقضية السيدة كودشكين، التي استأنفت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكم الصادر بإقالتها من منصبها كقاضية، قال إنها استأنفت الحكم على أساس زعم انتهاكه المادتين ٦ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، ولكن المحكمة لم تعترف إلا بانتهاك المادة ١٠، التي تكفل حرية التعبير. ولذلك لم يحدث أي خرق للإجراء القانوني عند فصلها عن منصبها. وأفاد بأن المحكمة قد اتخذت قرارها بصدد المادة ١٠ بغالبية أربعة أصوات مقابل ثلاثة أصوات، مما يوحي بأن الحالة لم تكن غامضة.

١٧- الرئيس دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة من ١٨ إلى ٣٠ في قائمة المسائل (CCPR/C/RUS/Q/6).

١٨- السيد أنكوندينوف (الاتحاد الروسي) قال إنه سيرد أولاً على السؤال الذي طرحته السيدة كيلر بشأن المجموعات الاجتماعية. فالمادة ١٣٦ من القانون الجنائي تنص على معاقبة التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو المركز الرسمي، أو محل الإقامة، أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو الانتماء إلى جمعية أو مجموعة اجتماعية. وتعبير "مجموعة اجتماعية" هو تعبير غامض إلى حد ما وقد أثار صعوبات جمة عند تفسيره. ولا يمكن حل المسألة إلا بحكم تصدره المحكمة العليا. على أن الخبرة العملية قليلة في الوقت الحاضر لندرة حالات اتهام شخص بجرمة التمييز ضد مجموعة اجتماعية. وفيما يتعلق بحالة السيد ساوا تيرنتيف، فقد تمت إدانته لأنه حرّض على كراهية ضباط الشرطة لا كمجموعة اجتماعية، بل كمجموعة تحتل مركزاً رسمياً في المجتمع.

١٩- وأضاف قائلاً إن القانون يكفل للأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين سبل الاتصال الكامل بالحامين. ويحق لجميع الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم أو اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم التماس مساعدة محام أو الحصول على مساعدة قانونية تخصص لهم. وهناك مشاكل بالتأكيد ولكنها مشاكل تنظيمية، لا مشاكل هيكلية. وفي حال عدم توفر محامين متدينين من المحكمة، لا يجوز الشروع في التحقيق لأن نتائجه ستكون غير مقبولة.

٢٠- ورداً على السؤال رقم ٢١ الوارد في قائمة المسائل، قال إن التعديلات التي أُدخلت على القانون المتعلق بأنشطة المحامين ونقابة المحامين في الاتحاد الروسي، قد أصبحت نافذة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وإلّا لن تؤثر سلباً على استقلال أفراد المهنة القانونية، وإنما ستوسع سلطتهم في الواقع.

٢١- وقال إن قتل عدد من المحامين أمر مؤسف حقاً. ففي أحدث حالة معروضة حالياً على المحاكم، قُتل محاميان على أيدي عصابة شملت في الواقع محامين آخرين. وفي عام ٢٠٠٨ حدثت في موسكو أيضاً حالة مماثلة وحالة أخرى في فلاديفوستوك قبل ضع سنوات. ولا شك في أن حالات القتل هذه تعلقّت إلى حد ما بالأنشطة المهنية للمحامين، ولكن لم يتضح ما إذا كان المحامون قد حاولوا منع العصابات من العمل أو حاولوا الاستيلاء على أنشطتها.

٢٢- وانتقل إلى الأحداث التي وقعت في مسرح دوبروفكا في موسكو في عام ٢٠٠٢، فقال إن أكثر من ٤٠ إرهابياً أخذ جمهور من المستمعين يزيد عدده على ١ ٠٠٠ شخص رهينة لعدة أيام. وهددوا بقتل أولئك الأشخاص ما لم تلب الحكومة طلباتهم. وتدخلت السلطات لإطلاق سراح المحتجزين وقتلت جميع الإرهابيين ولكن للأسف فقد عدد كبير من الرهائن أيضاً حياتهم. وأجري تحقيق للتأكد مما إذا كان هناك ما يبرر تصرف السلطات. وحُكم على الأشخاص الذين ساعدوا الإرهابيين وصدر بشأنهم حكم بالسجن المؤبد ولكن لم يُدان بجريمة الإهمال أو التصرف دون أمر قضائي أي فرد من أفراد مؤسسات الدولة من الذين اشتركوا في اتخاذ قرار باستخدام القوة لإطلاق سراح الرهائن، لأن الحالة قد أصبحت حالة طوارئ.

٢٣- وكانت الظروف مماثلة في حالة أزمة رهائن مدرسة بسلان. إذ لم يقدم إلى المحاكم إلا إرهابي واحد وحُكم عليه بالسجن المؤبد. وخلص التحقيق إلى أن الضحايا لقوا حتفهم نتيجة الأفعال الإرهابية. فقد استخدم الإرهابيون المتفجرات وأطلقوا النيران على أطفال حاولوا الفرار. وقُتل ما مجموعه ٣٣٢ رهينة. وتم استجواب أكثر من ١ ٠٠٠ شخص خلال التحقيق البرلماني وأدت استنتاجات هذا التحقيق إلى إصدار قرابة ٢ ٠٠٠ منشور. ولم يغلق ملف القضية حتى الآن.

٢٤- السيد غايدوف (الاتحاد الروسي) قال إن بلده صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبرتوكول عام ٢٠٠٤ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية. ويورد التشريع الروسي أيضاً الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق البلد لمكافحة حالات الاختفاء القسري. ويعرّف القانون الجنائي جرائم الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وتم تقديم عشرات من المجموعات الإجرامية إلى العدالة لاشتراكهم في الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي داخل البلد أو خارجه. ويشترك الاتحاد الروسي في برنامج دول الكومنولث المستقلة للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. كما أنه تعاون مع الوكالات المعنية بإنفاذ القانون في ألمانيا وإسرائيل والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وغيرها من البلدان. وفي نهاية عام ٢٠٠٤، أنشئ في وزارة الشؤون الداخلية مركز اتصال وطني روسي للتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي فيما يتعلق بقضايا مثل العمل غير المشروع والاتجار بالأشخاص. وسُجِّل

انخفاض في عدد الجرائم المتعلقة بالاختطاف والحجز غير القانوني والاتجار بالأشخاص والعمل غير القانوني. وبذلك، سجلت ٢٤٠٠ حالة في عام ٢٠٠٦ و٢٠٢٧ حالة في عام ٢٠٠٧ و١٥٥١ حالة في عام ٢٠٠٨ وسُجل عدد يتجاوز ٨٠٠ حالة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩.

٢٥- وشملت جرائم الاتجار بالأشخاص البغاء المنظم، وإنتاج ونشر وبيع المواد الإباحية بصورة غير قانونية. وسُجل منذ عام ٢٠٠٦ نحو ١٠٠٠ حالة من حالات استخدام الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وتجري وزارة الشؤون الداخلية تحقيقاً مع ممثلي الوكالات الأجنبية المعنية بإنفاذ القانون (مثل وكالات كندا وسويسرا) لتحديد هوية المجرمين وغلق مواقع على شبكة الإنترنت. وهناك خطط لتوثيق التعاون بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مثل منظمة إنقاذ الطفولة. وأُخذ عدد كبير من التدابير لحماية الضحايا المحتملين والحد من عدد النساء والأطفال المتورطين في البغاء؛ وتتضمن هذه التدابير إجراءات لتحسين مستويات معيشة الأسرة وحملات بث الوعي. وتؤدي وكالات الحماية الاجتماعية دوراً هاماً حيث قامت بتنظيم برامج لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والبدني لضحايا الاتجار بالأشخاص وكذلك لتقديم المساعدة القانونية. كما تعاونت وزارة الشؤون الداخلية مع المنظمة الدولية للهجرة وأنشئ في موسكو في عام ٢٠٠٧ مركز خاص لإعادة التأهيل تابع للمنظمة الدولية للهجرة لتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار. فعلى سبيل المثال، تحررت ١٤ فتاة من مولدوفا من الرق الجنسي في عام ٢٠٠٧ وعادت إلى منازلها بعد تلقي علاج في المركز لإعادة التأهيل.

٢٦- السيد فيليمونوف (الاتحاد الروسي) قال رداً على السؤالين ١٩ و ٢٠ من قائمة المسائل، إن عدد السجناء الذي كان قد ازداد خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ قد تراجع إلى ١٠ ١٢٨ سجيناً منذ بداية عام ٢٠٠٩. كما قل عدد المحتجزين قبل المحاكمة. وتمت زيادة الأرصدة المخصصة في الميزانية لنظام الإصلاح الجنائي بهدف تحسين ظروف احتجاز المشتبه فيهم والمدانين على حد سواء. وقد ازدادت هذه الأرصدة بأكثر من الضعف بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ على الرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية. وبموجب برنامج خاص لتحسين ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة، أُخذت ترتيبات لزيادة عدد مرافق الاحتجاز بواقع ٠٠٠ ١٧٦ متر مربع. وتتمشى الزنانات الحديثة البناء تماماً مع المعايير الدولية. وتم بناء عشرة من هذه المرافق بالفعل وتزويدها بـ ٣ ٥٥٨ زنزانه للاحتجاز قبل المحاكمة. ومع ذلك، فإن اكتظاظ السجون لا يزال يشكل مشكلة في خمس مناطق. وفي عام ٢٠٠٥، ازدادت الحصص الغذائية المقدمة إلى المحتجزين قبل المحاكمة. وقُدمت مجاناً الأفرشة ومستلزمات الطبخ والسكاكين والشوك والملاعق ولوازم النظافة الصحية.

٢٧- وكانت السيدة كيلر قد طلبت استفسارات بشأن قضية لانتسوف ضد الاتحاد الروسي التي نظرت فيها اللجنة في عام ٢٠٠٢. فقال إن السيد لانتسوف قد توفي بسبب

إصابته بالتهاب رئوي في عام ١٩٩٥، في مركز للاحتجاز قبل المحاكمة في موسكو. ووفقاً للعاملين في المجال الطبي، لم يكن السيد لانتسوف قد طلب الحصول على المساعدة الطبية في الوقت المناسب وعندما لوحظت حالته كان قد فات الأوان لتقديم علاج فعال له. وكانت اللجنة قد حثت الاتحاد الروسي على تحسين ظروف الاحتجاز كي لا تتكرر هذه الحالات. وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت وزارة العدل ووزارة الصحة والتنمية الاجتماعية مرسوماً مشتركاً بشأن العلاج الطبي للمحتجزين في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون. ونتيجة لذلك، تم إخضاع كل شخص مسجون لفحص طبي. وعند ظهور أول علامة على المرض يقدم العلاج الطبي، إما في مركز الاحتجاز أو في مستشفى. ويقوم الملاك الطبي بزيارة الزنانات كل يوم. ويخضع المحتجزون لفحص طبي كل شهر وفحص مدقق كل شهرين.

٢٨- ويجوز للأشخاص المحرومين من حريتهم تقديم شكاوى إلى مكتب المدعي العام، أو إلى السلطات المسؤولة عن رصد مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة أو إلى المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان (أمين المظالم). وينص قانون اتحادي صادر في عام ٢٠٠٨ على إجراء إشراف عام للتأكد من الامتثال لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. وأنشئت لجنة إشراف وقام أعضاؤها بأكثر من ٤٠٠ زيارة إلى مراكز الاحتجاز خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

٢٩- وهناك حالياً قرابة ٢٥ ٠٠٠ شخص معوق في السجون. ووفقاً لبرنامج إطلاق السراح المبكر للأشخاص الذين تحول أوضاعهم الصحية دون إنهاء مدة الحكم عليهم، أُطلق سراح قرابة ٥٠٠ شخص معاق، في عام ٢٠٠٩. ويحصل هؤلاء السجناء على ميزات متعددة مثل الغذاء الإضافي. وحلقات العمل التي ترمي إلى تلبية احتياجاتهم تتيح لهم إمكانية اكتساب مهارات رغم الإعاقة التي يعانون منها. ويتلقون أيضاً إعانات للإعاقة وأدوية مثلما يحق لهم ذلك خارج السجون.

٣٠- السيد ديميدوف (الاتحاد الروسي) قال إنه نتيجة للتعديلات التي أُدخلت على القانون الاتحادي المتعلق بضمانات حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة العدد، لم تعد المادة ٤ من القانون سارية. ووفقاً للتشريع الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩، قامت حكومة بلده بوضع قائمة بأماكن إقامة العديد من الشعوب الأصلية وأنشطتها الاقتصادية التقليدية التي تؤكد على حقوقها فيما يتعلق بالأرض والموارد. وتتمثل سياسة الحكومة في تعزيز التنمية المستدامة لهذه المجتمعات واستخدامها التقليدي للموارد الطبيعية، واحترام موئلها وطرق حياتها التقليدية، وتحسين نوعية حياتها، والحد من وفيات الأطفال وزيادة متوسط العمر المتوقع. ولم تؤثر عملية توحيد الأقاليم المكونة للاتحاد الروسي من خلال استيعاب المناطق المستقلة الوطنية تأثيراً سلبياً على حقوق الشعوب الأصلية. وقد يتعين على السلطات مساعدة الشعوب الأصلية لصون سبلها التقليدية في المعيشة، بما في ذلك لغاتها وثقافتها. وقد أنشئت بعض الوكالات المحلية لهذا الغرض. وعلى المستوى الاتحادي، تضمنت التدابير المتخذة لمساعدة

المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية الصغيرة في الشمال وسيبيريا وأقصى شرق الاتحاد الروسي تقديم الدعم لتنظيم مهرجانات عديدة تحتفل بجوانب ثقافات السكان الأصليين ولبذل الجهود لبث الوعي بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠٠٩، خصصت الحكومة مبلغاً قدره ٦٠٠ مليون روبل تقريباً لتقديم الإعانات للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية الصغيرة للسكان الأصليين في الشمال.

٣١- السيدة موتوك تساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف تعترم زيادة الموارد المخصصة حالياً لمعالجة موضوع الاتجار بالأشخاص نظراً لانتشار هذه المشكلة على نطاق واسع في أراضيها.

٣٢- وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي بذل جهود لجعل الخدمة المدنية بديلاً جذاباً للخدمة العسكرية.

٣٣- وقالت إن اللجنة سترحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن تمثيل الشعوب الأصلية في وسائل الإعلام.

٣٤- السيدة كيلر، أشارت إلى الردود الخطية على السؤال ٢٦ من قائمة المسائل، فقالت إن ما يثير الدهشة هو ما أكدته الدولة الطرف في كثير جداً من الحالات بشأن عدم وجود صلة بين مقتل الصحفيين وأنشطتهم المهنية. ورغم تفهمها للعوامل الأخرى التي تحت مرتكبي حالات القتل أنفسهم، فقد تساءلت عن مدى دقة التحقيقات التي أجرتها السلطات. وما هو الأساس الذي تستند إليه السلطات للتأكيد على عدم وجود صلة بين الهجمات وعمل الصحفيين؟ وانتقلت إلى المعلومات المقدمة في الفقرة ٣٩٥ من الردود المكتوبة، فطلبت معرفة سبب نظر قضية قتل آنا بوليتكوفيسكايا في محكمة عسكرية تابعة لدائرة موسكو. وأضافت أن من المفيد معرفة طول مدة الحكم بالسجن الصادرة بالضبط بحق الأشخاص الذين قتلوا السيد دومنيكوف. وأفادت الفقرة ٣٩٦ بأن عملية التحقيق في وفاة السيد إيفانوف قد أغلقت "لعدم وقوع حدث إجرامي". وتساءلت عن سبب توصل المحققين إلى هذا الاستنتاج. كما أن نفس الفقرة أشارت إلى تواصل التحقيقات السابقة للمحاكمة في وفاة السيد سافرونوف، علماً بأنها قد بدأت في آذار/مارس ٢٠٠٧. وتساءلت عن سبب هذا التأخير في توجيه التهم. وفضلاً عن ذلك، طلبت الحصول على معلومات بشأن حالات عبد الله أليشايف، وماليك أكهميدولوف، وناتاليا إيستيميروفا، ومارينا بيسارييفا، وإلياس شوربايف، وفياتشسلاف ياروشنكو، وماجوميديفلوف.

٣٥- وقالت إنها تود معرفة مدى وطأة شروط الإبلاغ المفروضة على المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات مع بلدان أجنبية بموجب قانون عام ٢٠٠٦ الذي يحكم أنشطة المنظمات غير التجارية.

٣٦- وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن ما ترتبه أعمال القائمين بإنفاذ القانون من آثار على التمتع بالحق في حرية التجمع والتعبير، لا سيما الأعمال التي تشترط منهم الحصول على ترخيص رسمي للتجمع في حين أن القانون لا ينص على أي شرط لذلك، وبشأن نقل التجمعات إلى أماكن معزولة، وطلب تغيير الشعارات، واشتراط الإبلاغ بالعدد التقديري للمشاركين، وتخويف المتظاهرين المحتملين قبل تجمعهم واستخدام قوة غير متناسبة لتفريق المتظاهرين.

٣٧- السيد لالا طرَح سؤالاً لمعرفة صعوبة منح حق الاستعانة بمحامٍ منذ الوهلة الأولى لتقييد حركة الشخص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦١ من الردود الخطية. وطلب إيضاحات بشأن الفقرة ٣٦٢ من الردود الخطية، لا سيما المقصود بتعبير "شخص معروف مشتبّه فيه" وما إذا كان من حق هذا الشخص المشتبه فيه الحصول على خدمات محامٍ ابتداءً من لحظة تقييد حركته. كما أراد معرفة الوسيلة التي يتم بها تأكيد حق الاستعانة بمحامٍ، بالنظر إلى مفهوم الحجر الصحي الوارد في لوائح الاحتجاز الاحتياطي السارية في زرنانات الاحتجاز المؤقت ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة. وتساءل عما إذا كانت هذه اللوائح لا تنتهك أحكام المادة ٩(١ و ٢) من العهد.

٣٨- وقال إن اللجنة تود الحصول على معلومات مفصلة أخرى بشأن مشروع القانون المتعلق بأنشطة المحامين ونقابة المحامين في الاتحاد الروسي. وتساءل عما إذا كان هذا القانون يمكن الوكالة الحكومية للتسجيل من إقامة دعوى لسحب ترخيص المحامي لممارسة مهنته دون موافقة نقابة المحامين. كما طالب بتقديم ما يؤكد على وجود تقارير تفيد بأن مشروع القانون سيسمح لوكالة التسجيل الحكومية من الاطلاع على ملفات المحامين المتعلقة بالقضايا قيد التحقيق والمطالبة بالرد على أسئلة تتعلق بأي قضية يكونون متورطين فيها، مما يشكل بوضوح انتهاكاً صارخاً لأحكام المادة ١٤ من العهد.

٣٩- السيد ثيلين طلب معرفة كيف يتم تعريف مهنة الصحافة في الدولة الطرف، وما إذا كان يتم اعتماد الصحفيين وفي هذه الحالة من جانب أية هيئة. وطلب معرفة مدى إمكانية سحب الاعتماد، في حالة وجوده، وما إذا كان ذلك يتم بإنذار مبكر أو بدون إنذار، ومدى إمكانية الطعن في هذا القرار.

٤٠- وقال إن اللجنة تود الحصول على معلومات بشأن التحقيقات ولوائح الاتهام والإدانات فيما يتعلق بمقتل الصحفيين مقارنة بعمليات قتل أخرى. ومن المفيد معرفة ما إذا كانت قد تمت متابعة حالات قتل الصحفيين بشدة وفعالية متابعة حالات القتل الأخرى من حيث النتائج المحققة. وأوصى الدولة الطرف بإنهاء تجريم التشهير، واعتباره من قضايا القانون المدني. وتساءل عن عدد الدعاوى المدنية المقدمة ضد الصحفيين كل سنة. كما أوصى بتمحيص تصرفات الموظفين الرسميين الذي يخضعون لدعاوى التشهير، بدلاً من حمايتهم؛ وينبغي الموازنة بين التشريع ذي الصلة وبين المعايير الدولية. وتساءل عما إذا كانت الأضرار

التي بلغت مليون يورو وتعين دفعها، وفقاً لما أفادت به التقارير، من جانب الصحفيين ومنظمات الإعلام المدانة بموجب دعاوى مدنية رفعت فيما يتعلق بالانتخابات، تتمشى في المتوسط مع تلك التي تحدث في حالات أخرى. وأخيراً، قال إنه يود معرفة التدابير التي اتخذتها السلطات لضمان تمكين المراسلين الصحفيين الذين يقومون بتغطية المظاهرات من أداء عملهم بدون تدخل.

٤١ - السيد ريفاس بوسادا أشار إلى الرد الخطي على السؤال ٢٠ (الفقرة ٣٥٥ من الردود الخطية) وتساءل عن سبب استخدام عبارة "الاعتقال الإداري" في حالة القبض الذي صدر به أمر من المحكمة. وقال إن من المفيد معرفة ما إذا كان تعبير "الاعتقال الإداري" (الفقرة ٣٥٧) يشير إلى نوع احتجاز غير ذلك المشار إليه في التعبير "الاعتقال الإداري". وأراد معرفة سبب إعفاء بعض الأشخاص من الاعتقال الإداري، كما ورد ذلك في الفقرة ٣٥٦ من الردود الخطية.

٤٢ - السيدة ودجود شددت على ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية وعدم تقييدها بقواعد تسجيل صارمة أو بالحد من التمويل الأجنبي. فالمنظمات غير الحكومية تقدم معلومات مرجعية أساسية للحكومات في مجتمعات بيروقراطية.

٤٣ - وتساءلت إلى أي درجة يتم إعفاء وكلاء هيئة الأمن الاتحادي من أحكام القانون في واقع الأمر.

٤٤ - وقالت إنها ستقدر الحصول من الوفود على تعليقات بشأن قضية ميخائيل كودور كوفسكي، وأن نحو ٦٠ في المائة من الذين ردوا على المسح قد أفادوا بأن بدء القضية الجديدة، مع اقتراب نهاية مدة سجنه، ليس له أسباب أخرى سوى تلك المتعلقة بالمرتزقة.

٤٥ - وتأكيداً على أنه ينبغي أن تكون لجميع الأفراد جنسية، أعربت عن قلقها إزاء الأشخاص عديمي الجنسية ولفتت الانتباه بشكل خاص إلى الوضع غير القانوني للأشخاص من غير الروس الذين كانوا يقيمون في ما أصبح الآن الاتحاد الروسي منذ تفكك الاتحاد السوفياتي، وإلى اللاجئين الجورجيين بسبب حرب أبخازيا خلال عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ الذين دخلوا البلاد قبل عام ٢٠٠٢. وشجعت الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لتنظيم أوضاع هذه المجموعات.

٤٦ - وأخيراً، أعربت عن رأيها بأن الملاحقة القضائية بموجب القانون يجب أن تقتصر على أفعال بعينها. فاستخدام مفهوم مجرد كمفهوم "التطرف" للدلالة على جريمة يعاقب عليها القانون يمكن أن يهدد حرية التعبير، لا سيما حرية تعبير المنظمات غير الحكومية.

٤٧ - السير نايجل رودلي طلب الحصول على إحصاءات بشأن عدد الأشخاص المحتجزين في الإصلاحات والمؤسسات العقابية وعلى معلومات بشأن مرافق الاحتجاز التي يتجاوز فيها عدد المحتجزين طاقتها. وأراد معرفة ما إذا كانت المؤسسات الجاري إنشاؤها لتحل محل

المستعمرات الجنائية السابقة ستواصل مهمة إعادة التأهيل التي كانت تقوم بها هذه الأخيرة أم أنها ستركز على رصد مراكز الاحتجاز وإدارتها وصيانتها؟ ونظراً للدعوات بأن العديد من الأشخاص المدانين بجرائم الإرهاب في شمال القوقاز قد تعرضوا لممارسات مثل الاحتجاز غير القانوني أو التعذيب بغية انتزاع اعترافات منهم، فقد تساءل عما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إعادة النظر في جميع هذه الإدانات بشكل منهجي.

٤٨- وفيما يتعلق بسؤال طرحته السيدة كيلر قبل ذلك، طلب معرفة الجهة التي تقوم باختيار الخبراء المسؤولين عن تحديد التصرف الذي يشكل تطرفاً، وعن العناصر المكونة لمجموعة اجتماعية بعينها، وعما إذا كان بإمكان المدعى عليهم استدعاء الخبراء العاملين لصالحهم لتقديم رأي مختلف. ومع الترحيب بالمساعي المبذولة للحصول لا على تأكيدات فحسب، بل على ضمانات أيضاً قبل إعادة الأشخاص إلى بلدان لا يحتمل إعادتهم إليها خلاف ذلك، أشار إلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة باستمرار للإفادة بأنه كلما ازدادت منهجية عمليات الإعادة إلى هذه البلدان، قلّت فعالية هذه الضمانات على الأرجح. وأخيراً، قال إنه يرحب بالتعويضات التي دُفعت للأشخاص الذين تأثروا بعمليات مكافحة الإرهاب ويحث سلطات الدولة الطرف مع ذلك، على تقديم الإرهابيين للعدالة لوضع حد بذلك لحالات الإفلات من العقاب.

٤٩- السيد فتح الله طلب إيضاحات بشأن مفهوم وطبيعة محاكم التحكيم الجنائي واستفسر عن الأحكام القانونية التي تجيز تمثيل المدعى عليهم من جانب أي فرد سواء كان مؤهلاً بموجب القانون أم لا.

٥٠- السيد بوزيد قال إنه يود معرفة نسبة القرارات القضائية التي لم تنفذ عملياً.

٥١- السيدة ماجودينا أعربت عن قلقها إزاء القيود الغامضة والمفرطة المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون المتعلق بوسائل الإعلام التي تحظر على الصحفيين إخفاء معلومات والتقليل من شأن أفراد يتصرفون بصفة خاصة. وقالت إن ذلك يحد من نطاق إشاعة المعلومات أياً كان نوعها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد. وترديداً للتعليقات التي قدمها السيد ثيلين بشأن ارتفاع مستوى حماية المسؤولين من التشهير، وهو ما قد يؤدي إلى الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام، تساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي تعديل تشريعها ليتماشى مع المعايير الدولية.

٥٢- السيدة فاجينا (الاتحاد الروسي) أشارت إلى التعديلات التي أُدخلت على التشريع الذي ينظم أنشطة المنظمات غير التجارية ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٩ وإلى الإجراء الذي أدى إلى تطبيقها وشمل عقد مشاورات في إطار فريق عامل مؤلف من ممثلين من الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني. وقالت إنه تم تبسيط إجراء تسجيل هذه المنظمات وإن من المزمع إدخال تعديلات مماثلة على التشريع المتعلق بمنظمات غير تجارية لها أشكال محددة مثل

المجموعات الدينية. وقد أصبحت عمليات التحقق المنتظمة من أنشطة المنظمات غير التجارية مباحة الآن مرة كل ثلاث سنوات.

٥٣- وبغية ضمان الشفافية والمساءلة، ينبغي للمنظمات غير التجارية التي تتلقى الدعم المالي من الدولة أن تقدم بصورة منتظمة حسابات وتقارير عامة عن أنشطتها، علماً بأنه تم تبسيط إجراءات الإبلاغ وتحديثها لمراعاة التطورات التكنولوجية. فبالنسبة للمنظمات التي يقل رقم عملها السنوي عن ٣ ملايين روبل وتلك التي لا تتلقى التمويل من مصادر أجنبية، يكفي إبلاغ السلطات المحلية بأنشطتها. وليست هناك أحكام تشريعية، أو أي شكل من أشكال التمويل المنصوص عليها في القانون، التي تقيد تقديم المنح الحكومية للمنظمات غير التجارية التي تتلقى التمويل من الخارج. وخلافاً للادعاءات بوجود عقبات بيروقراطية فيما يتعلق بالتسجيل، قالت إن إجراءات التسجيل الحكومية منظمة إلى درجة كبيرة. إذ يتم إعداد القواعد ذات الصلة وتعديلها مع مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية، وهو ما يتم تطبيقه أيضاً على التعديلات التي دخلت حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويمكن الطعن في قرارات رفض التسجيل. ولا تستند الشكاوى المتعلقة برفض تسجيل منظمات عامة ودينية بشكل غير متناسب إلى أي أساس من الصحة: فقد ظلت نسبة الطلبات التي تم رفضها تناهز ١,٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٥.

٥٤- ورداً على أسئلة السيد لالاه فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بأنشطة المحامين ونقابة المحامين، قالت إن مشروع القانون لا يتضمن أحكاماً كذلك التي أشار إليها.

٥٥- السيد فيليمونوف (الاتحاد الروسي) قال إنه على الرغم من أن الأرقام الإجمالية للمودعين في السجون مقارنة بسعة السجون تشير إلى بقاء بعض الأماكن في السجون، فإن توزيع السجناء على السجون متفاوت. وقال إن خمس مناطق قدم أرقاماً محددة بشأنها، تعاني من درجة اكتظاظ، وهو أمر تنوي الحكومة معالجته. وستقدم بيانات إضافية بشكل مكتوب.

٥٦- السيد ماتيوشكين (الاتحاد الروسي) أضاف قائلاً إن من المخطط تنفيذ برنامج واسع النطاق لإصلاح نظام السجون، بما في ذلك إزالة المستعمرات العقابية المتبقية من عهد السوفييت. ويتمثل الهدف الأساسي للإصلاح في توفير مرافق مختلفة للاحتجاز لفئتين من المجرمين: المجرمون المعادون والمجرمون لأول مرة الذين ترى المحكمة أنهم يستحقون الحكم عليهم بالسجن. أما بالنسبة للمجموعة الثانية، فسيتم التركيز بصورة أكبر على العمل وإعادة التأهيل.

٥٧- السيد غايدوف (الاتحاد الروسي) شرح قائلاً إنه على الرغم من تشابه المصطلحات، فإن الاعتقال الإداري والاحتجاز الإداري مفهومان مختلفان. فالاعتقال الإداري واحد من تسع عقوبات يمكن فرضها على جريمة إدارية، في حين أن الاحتجاز الإداري سبيل لضمان تطبيق الإجراءات بفعالية. فعلى سبيل المثال، إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات طيبة لتقييم حالة الشخص المشتبه فيه، جاز احتجاز هذا الشخص احتجازاً إدارياً. ويمكن أن تصل

مدة الاعتقال الإداري إلى ١٥ يوماً، إلا في ظروف خاصة مثل حالة الطوارئ أو عمليات مكافحة الإرهاب ولا يجوز فرضه إلا من جانب المحكمة. أما الاحتجاز الإداري فيمكن فرضه من جانب قوات الشرطة وغيرها من الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون لمدة ثلاث ساعات كحد أقصى أو أربعين ساعة في ظروف خاصة، إذا وافق على ذلك المدعي العام. وينظم مرسوم حكومي حالياً إجراءات فرض الاعتقال الإداري، علماً بأن مشروع قانون يتعلق بتنظيم هذا الحكم معروض حالياً على البرلمان عملاً بالمبدأ الدستوري القائل بأنه لا يجوز حرمان الأفراد من حريتهم أو الانتقاص من حقوقهم إلا بموجب تشريع اتحادي وبموجب حكم صادر عن المحكمة.

٥٨- السيدة كورونوفا (الاتحاد الروسي) قالت إن حكومة بلدها على علم تام بحجم مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء داخل الاتحاد الروسي وخارجه. وأكدت مع ذلك صعوبة الحصول على أرقام دقيقة لعدد النساء المتاجر بهن نظراً للطبيعة المستترة للمشكلة. وبحسب تقديرات الحكومة، يصل هذا العدد إلى عشرات الآلاف سنوياً، لا إلى نصف المليون المدعى به في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مما يعني أن الحال ليس أسوأ كثيراً في الاتحاد الروسي عنه في بلدان أخرى. ومع ذلك، فإنه تم ولا يزال يتم رصد الموارد لمكافحة هذه المشكلة وتقديم الدعم إلى الضحايا.

٥٩- السيد ماتيوشكين (الاتحاد الروسي) رد على السيد بوزيد فقال إن التحسينات التي أُدخلت على التشريعات والتعديلات التي أُدخلت على الإجراءات والمؤسسات ذات الصلة قد ضاعفت معدل تنفيذ قرارات المحاكم الوطنية في القضايا المدنية من نسبة ٥٠ في المائة منذ بضع سنوات مضت إلى نحو ٧٠ في المائة. وفي حال توفر موارد كافية، يمكن أن يكون معدل التنفيذ بنسبة ٨٠ في المائة هدفاً واقعياً.

٦٠- وهناك جانب آخر للمشكلة هو عودة تقصير الاتحاد الروسي في الوفاء بالديون المحكوم بسدادها، وهي ديون لم تتوافر له الأطراف المتضررة سبيل انتصاف داخلي فعال، وفقاً لما أفادت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نظرت في أكثر من ٢٠٠ من هذه القضايا المقدمة من مواطنين. ودعت هذه المحكمة في حكمها بشأن القضية المطابقة لقضية بوردوف ضد روسيا (رقم ٢)، الذي أصبح نهائياً في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، الدولة الطرف إلى إنشاء سبيل أو سبل انتصاف داخلية فعالة تكفل التعويض الملائم والكافي لعدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ أحكام محلية، في غضون ستة أشهر، من التاريخ الذي يصبح فيه حكم المحكمة نهائياً. كما دعت الدولة الطرف إلى القيام، في غضون سنة واحدة، بمنح الجبر لجميع ضحايا سلطات الدولة التي لم تسدد أو أجلت بشكل غير معقول سداد ديون محكوم بها لصالح الذين تقدموا بطلباتهم إلى المحكمة قبل إصدار الحكم الحالي وأحيلت طلباتهم إلى الحكومة بموجب الحكم ٥٤(٢)(ب) من قواعد المحكمة. وتمت صياغة مشروع قانون لهذا الغرض وسيتم إحالته إلى البرلمان عن قريب.

٦١- وفي الختام، أعرب عن امتنانه للجنة للحوار المثمر الذي دار معها وكرر التزام حكومة بلده بتعزيز احترام حقوق الإنسان. وستكون عملية الإبلاغ بموجب العهد عملية مفيدة لزيادة تطوير التشريعات والممارسات في بلده.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥
